

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١

بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

١ - السجل العام وشروط القيد فيه

شادة ١ - لا يجوز أن يزاول مهنة المحاسبة أو المراجعة إلا من كان اسمه مقيدا في السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة والصناعة ، ويشمل هذا السجل ثلاثة جداول :

- (أ) جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين .
 (ب) جدول المحاسبين والمراجعين .
 (ج) جدول مساعدي المحاسبين والمراجعين .

شادة ٢ - فتح عدم الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذا القانون يشترط للقيد في السجل العام أن يكون الطالب :

- (١) مصرية مقيما في المملكة المصرية .
 (٢) كامل الأهلية المدنية .

(٣) حسن السمعة ، لم تصدر عليه أحكام قضائية أو قرارات تأديبية ماسة بالشرف .

شادة ٣ - استثناء من حكم المادة السابقة ، يعفى من شرط الجنسية (١) المشتغلون بالمهنة أو المراجعة في مصر عند العمل بهذا القانون والذين تتوافر فيهم الشروط الأخرى للقيد بالسجل .

(٢) أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الملكية المصرية المقيدون بها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

شادة ٤ - يجوز لمؤسسات المحاسبة والمراجعة بمصر أن تستبدل بأعضائها من الأجانب أعضاء آخرين منهم ويشترط في هذه الحالة :

(أ) أن يكون المستبدل عضوا بجمعية المحاسبين والمراجعين الملكية المصرية .

(ب) ألا تقل نسبة المصريين بين أعضائها عن النصف .

(ج) أن يكون قانون الدولة التي ينتمى إليها الأجنبي يجيز المساواة بالمثل ولا يجوز للعضو الأجنبي المستبدل مزاولة المهنة إلا بعد قيد اسمه في الجدول ومع اسمه المستبدل به

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥١

بمجان الإبرامات في القضايا الخاصة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف والمنصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني وفي المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات .

شادة ٢ - تُنظر القضية في جلسة تعقد في ظرف أسبوعين من يوم تقديم القضية بعرفة النيابة العامة أو إحالتها إلى محكمة الجناح أو إلى محكمة الجنايات على حسب الأحوال .

لوإذا كانت القضية مقدمة إلى محكمة الجنايات أو محالة عليها يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة في الميعاد المبين في الفقرة السابقة .

شادة ٣ تكون المحكمة المختصة بنظر طلب التعطيل المنصوص عليه في المادة ١٩٩ من قانون العقوبات ، المحكمة الابتدائية منقذة ببيتة غرفة مشورة إذا قدم الطلب أثناء التحقيق أو أثناء نظر القضية أمام قاضي الإحالة ، فإذا قدم الطلب بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة تكون محكمة الجنايات أو محكمة الجناح على حسب الأحوال هي المختصة بنظره .

لوإذا يجوز الطعن في الأمر الصادر من المحكمة في هذا الطالب بأية طريقة من طرق الطعن . ويكون الحكم في هذا الطلب وفي تحديد الجلسة التي تعقد لنظره وفقا لما نصت عليه المادتان السابقتان .

شادة ٤ - تستبدل عبارة (غرفة الاتهام) في أحكام هذا القانون بعبارة (قاضي الإحالة) وذلك من تاريخ العمل بقانون الإجراءات الجنائية .

شادة ٥ - لكل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنزه في ١٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٠ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٥١) .

شحن فاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل

محمد الفتاح الطويل

(ج) خمس سنوات لل حاصلين على المؤهل المنصوص عليه في البند ٢ من المادة ٧

(د) ست سنوات لل حاصلين على المؤهل المنصوص عليه في البند ٣ من المادة ٧ ، وتخفض هذه المدة إلى خمس سنوات لل حاصلين منهم على دبلوم معهد الضرائب .

شهادة ٩ - يشترط في التمرين أن يكون الطالب قد زاول فعلا أعمال المحاسبة أو المراجعة بصورة جدية و بدون انقطاع طوال المدة في مكتب أحد المحاسبين أو المراجعين المنقذين بالسجل .

لويثبت التمرين بشروطه بشهادة من المحاسب أو المراجع الذي قضى للطالب مدة التمرين بكتبه .

شهادة ١٠ - يحسب من مدة التمرين كل زمن قضاء الطالب في وظيفة مساعد مفتش بديوان المحاسبة أو مساعد مأمور أو مساعد مفتش بمصلحة الضرائب ، أو خبير محاسب بوزارة العدل ، أو مدرس لمادة المحاسبة أو المراجعة في أحد معاهد التعليم الحكومية ، أو رئيس حسابات في إحدى المصالح الحكومية أو المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العامة أو في أي عمل آخر يعتبر نظرا لهذه الوظائف بقرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٥

لويحسب من مدة التمرين كذلك كل زمن قضاء الطالب في مزاولة مهنة المحاسبة أو المراجعة في مكتبه الخاص قبل تاريخ العمل بهذا قانون .

شهادة ١١ - فتح عدم الإخلال بأحكام المادة الثالثة من هذا القانون يقيد بمعدل المحاسبين والمراجعين مباشرة :

(١) أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الملكية المصرية .

(٢) الحاصلون على أحد المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٦ والبنود الأولى من المادة ٧ من هذا القانون ، إذا كانوا قد زاولوا المهنة المدة المنصوص عليها في المادة ٨ بمكاتيبهم الخاصة أو بمكاتب أحد المحاسبين أو المراجعين قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(٣) من اشتغلوا بمكاتيبهم الخاصة في مراجعة حسابات ثلاث شركات مساهمة على الأقل لمدة لا تقل عن خمس سنوات متتالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(٤) الحاصلون على دبلوم التجارة المترسطة الذين زاولوا مهنة المحاسبة أو المراجعة بمكاتيبهم الخاصة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(٥) الخبراء الحسابيين الذين زاولوا مهنتهم أمام المحاكم المصرية لمدة لا تقل عن عشر سنوات قبل تاريخ العمل بهذا القانون بشرط أن تقرر اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٥ كفايتهم العملية والعلمية لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

شهادة ٥ - لكل المؤسسات المذكورة في المادة السابقة أن تقدم لوزارة التجارة والصناعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون بيانا بأسماء أعضائها وجنسية كل منهم ومؤهلاته .

ويصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بتحديد تلك المؤسسات وعدد المحاسبين والمراجعين الأجانب الملحقين بها وقت العمل بهذا القانون واسم كل منهم وجنسيته ومؤهلاته .

(١) جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين

شهادة ٦ - يشترط لل قيد في جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين أن يكون الطالب حاصلا على أحد المؤهلات الآتية :

(١) دبلوم مدرسة التجارة العليا

(٢) بكالوريوس التجارة من شعبة المحاسبة .

(٣) بكالوريوس المعهد العالي للعلوم المالية والتجارية .

(٤) بكالوريوس التجارة من شعب ادارة الأعمال مع دبلوم معهد الضرائب ويشترط في هذه المؤهلات أن تكون قد منحت للطالب من أحد معاهد التعليم المصرية .

(٥) شهادة من أحد المعاهد الأجنبية تقرر وزارة المعارف العمومية بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة اعتبارها معادلة لأحد المؤهلات الأربعة السابقة .

شهادة ٧ - استثناء من حكم المادة السابقة يقيد في جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين ،

(١) الحاصلون على بكالوريوس التجارة من غير شعبة المحاسبة أو شعب ادارة الأعمال مع دبلوم معهد الضرائب أو من يحصل على هذه المؤهلات قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ .

(٢) من حصل قبل تاريخ العمل بهذا القانون على دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية .

(٣) من حصل قبل تاريخ العمل بهذا القانون على دبلوم المعهد السالى للتجارة .

(ب) جدول المحاسبين والمراجعين

شهادة ٨ - يشترط لنقل اسم الطالب من جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين الى جدول المحاسبين والمراجعين أن يكون قد أمضى مدة التمرين المحددة بعد في أعمال المحاسبة والمراجعة :

(١) ثلاث سنوات لل حاصلين على المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٦

(ب) أربع سنوات لل حاصلين على المؤهلات المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٧

26 SEP 1951

شهادة ١٣ - لمساعدى المحاسبين والمراجعين نقل أسماؤهم إلى جدول المحاسبين والمراجعين إذا قضوا في مزاوله المهنة بهذه الصفة مدة ثلاث سنوات على الأقل وأدوا بنجاح الامتحان النهائى المشار اليه في المادة ١٤ ويمثل بأحكام هذه المادة مدة سبع سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

على أنه إذا كان مساعد المحاسب أو المراجع من تنطبق عليهم الفقرة "ب" والبنود ١ و ٢ و ٣ من الفقرة "ب" من المادة ١٢ قد أمضى قبل تاريخ العمل بهذا القانون مدة تزيد على الحد الأدنى المقرر له في تلك المادة استقطعت الزيادة من مدة السنوات الثلاث الواردة في الفقرة السابقة .

شهادة ١٤ - لتنظيم بمرسوم ، بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٥ ، لإجراءات الامتحان الابتدائى والنهائى من حيث تحديد أدوار الامتحانات ومواعيدها وأماكنها وموادها ورسم دخولها ، على ألا يزيد هذا الرسم على خمسة جنيهات للامتحان الابتدائى وعشرة جنيهات للامتحان النهائى .

لويصدر باختيار المتخزين لكل دور قرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير المعارف العمومية .

٢ - إجراءات القيد في السجل

شهادة ١٥ - تقدم طلبات القيد في أحد الجداول الثلاثة للجنة القيد وتؤلف هذه اللجنة من :

وكيل وزارة التجارة والصناعة
 وكيل ديوان المحاسبة أو نائبه عند غيابه
 مستشار الدولة بقسم الرأى للإدارة الخاصة بوزارة التجارة والصناعة أو نائبه عند غيابه
 مدير عام مصلحة الضرائب أو نائبه عند غيابه
 رئيس الغرفة التجارية المصرية لمدينة القاهرة أو نائبه عند غيابه
 ثلاثة من أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الملكية المصرية يعينون بقرار من وزير التجارة والصناعة لمدة سنتين ، ويجوز تجديد تعيينهم
 أعضاء

لوتكون مداورات اللجنة صحيحة بحضور ستة من أعضائها ، وتصدر القرارات بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى يتضم إليه الرئيس :

شهادة ١٦ - يجب أن يتضمن طلب القيد اسم الطالب ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها وتاريخ مزاولته المهنة .

ويجب أن ترفق بالطلب الأوراق المنبئة لتوافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

(٦) المحصلون قبل تاريخ العمل بهذا القانون على دبلوم التجارة المتوسطة على الأقل أو على شهادة من أحد المعاهد الأجنبية التى تقرر وزارة المعارف العمومية باتفاق مع وزارة التجارة والصناعة اعتبارها معادلة للتوهم المذكور وشغلوا بدون انقطاع وظيفه رئيس حسابات إحدى المصالح الحكومية أو المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العامة أو أى عمل مماثل يصدر بتعيينه قرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة اللجنة المشار إليها في المادة ١٥ وذلك لمدة لا تقل عن سبع سنوات متتالية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

(ج) جدول مساعدى المحاسبين والمراجعين

شهادة ١٢ - يقيد في جدول مساعدى المحاسبين والمراجعين :

(١) المحصلون قبل تاريخ العمل بهذا القانون على دبلوم التجارة المتوسطة على الأقل أو على شهادة من أحد المعاهد الأجنبية التى تقرر وزارة المعارف العمومية بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة اعتبارها معادلة للتوهم المذكور بشرط أن يكونوا قد زاولوا بدون انقطاع مهنة المحاسبة أو المراجعة في مكاتبتهم الخاصة ، أو كانوا مقيدين بجدول الخبراء المحاسبين أمام المحاكم المصرية ، أو شغلوا بدون انقطاع وظيفه رئيس حسابات إحدى المصالح الحكومية أو المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العامة أو أى عمل مماثل يصدر بتعيينه قرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة اللجنة المشار إليها في المادة ١٥ وذلك لمدة سنتين على الأقل سابقتين على تاريخ العمل بهذا القانون .

(ب) غير المحاسبين على أحد المؤهلات الدراسية المنصوص عليها في البند السابق والذين يتوافر فيهم أحد الشروط الآتية :

(١) أن يكونوا قد اشتغلوا بمكاتبتهم الخاصة بمراجعة حسابات شركات المساهمة مدة ثلاث سنوات متتالية على الأقل قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(٢) أن يكونوا قد شغلوا بدون انقطاع وظيفه رئيس حسابات إحدى المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العامة أو أى عمل مماثل يصدر بتعيينه قرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة اللجنة المشار إليها في المادة ١٥ مدة سبع سنوات على الأقل قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(٣) أن يكونوا قد زاولوا مهنة المحاسبة أو المراجعة بمكاتبتهم الخاصة مدة سبع سنوات على الأقل قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(٤) أن يكونوا قد زاولوا مهنة المحاسبة أو المراجعة بمكاتبتهم الخاصة مدة ثلاث سنوات على الأقل قبل تاريخ العمل بهذا القانون وأدوا بنجاح الامتحان الابتدائى المشار اليه في المادة ١٤

لكذلك اعتماد حسابات الممولين الخاضعين للضريبة العامة على الإيراد إذا كان إيراد الواحد منهم لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه في العام ونقلا لآخر إقرارهم ربط الضريبة عليه ، وله أن يحضر عن هذه الشركات وهؤلاء الممولين أمام مصلحة الضرائب وبلجان الطعن ومافي حكمها من جهات الإدارة .

لؤيس للمحاسب أو المراجع تحت التمرين أن يفتح مكتباً باسمه الخاص ، ولا يجوز له أن يباشر باسمه عملاً من الأعمال الخارجة عن اختصاصه بمقتضى الفقرة السابقة أو الحضور فيها أمام مصلحة الضرائب وبلجان الطعن وما في حكمها ، وإنما يكون ذلك باسم المحاسب أو المراجع الذي التحق بمكتبه وبطريق النيابة عنه .

شادة ٢٢ - لمساعد المحاسب أو المراجع الاختصاص المحاسب أو المراجع تحت التمرين المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السابقة .

لؤله أن يفتح مكتباً باسمه الخاص ، ولكن ليس له أن يتوب عن المحاسبين أو المراجعين في أعمالهم الخارجة عن هذا الاختصاص .

شادة ٢٣ - إذا كان المحاسب أو المراجع تحت التمرين ، أو مساعد المحاسب أو المراجع ، يباشر في تاريخ العمل بهذا القانون عملية تزيد على النصاب المحدد له فيه ، فلا تسرى عليه الأحكام المحددة للاختصاص إلا ابتداء من حسابات السنة المالية التالية لآخر سنة مالية كان يباشر حساباتها عند صدور هذا القانون .

شادة ٢٤ - كتح عدم الإخلال بحكم المادة ٢٥ يكون للمحاسب أو المراجع حق اعتماد ميزانيات وحسابات الشركات جميعها وحسابات الممولين الخاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو للضريبة العامة على الإيراد إطلافاً ، وله الحضور عن الشركات والممولين أمام مصلحة الضرائب وبلجان الطعن ومافي حكمها .

شادة ٢٥ - يشترط في المحاسب أو المراجع لاعتماد ميزانيات شركات المساهمة :

(١) أن يكون ممن ينطبق عليهم أحد البندين ١ أو ٣ من المادة ١١ أو

(٢) أن يكون قد زاول المهنة كمحاسب أو مراجع في مكتب لحسابه الخاص مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قيده بهذه الصفة .

ويحسب من هذه المدة الزمن الذي قضاه المحاسب أو المراجع في إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا القانون .

وفي الحالات التي يشترط فيها القانون أن يكون للشباب قد زاول المهنة في مكتب باسمه الخاص يجب عليه أن يثبت حياضه مزاولاً المهنة بتقديم مستندات رسمية من مصلحة الضرائب ، غيرها من الهيئات الحكومية المختصة .

شادة ١٧ - للجنة ، بعد التحقق من توافر الشروط في الطالب قيد اسمه في السجل .

وإذا رأت اللجنة عدم توافر الشروط في الطالب وجب عليها أن تؤجل الفصل في طلبه وأن تعلن الطالب بالحضور أمامها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لسماع أقواله قبل الفصل في الطالب .

لؤيجب على اللجنة أن تفصل في كل طلب في مدي أربعة أشهر من تاريخ تقديمه ، وإن تمان الطالب بقرارها فور صدوره بالطرف ونية المتقدم ذكرها وإلا اعتبر الطلب مقبولاً ، ويستثنى من ذلك من كانوا يزاولون المهنة وقت العمل بهذا القانون فهؤلاء تمتد فترة الفصل في طلباتهم ويستمررون في مزاوله المهنة الى أن يصدر قرار في شأن قيد أسمائهم في السجل ، وذلك بشرط تقديم الطلب خلال شهرين من تاريخ العمل بالقانون .

شادة ١٨ - إذا رفض الطلب لسوء سمعة الطالب ، فلا يجوز له إعادة طلبه إلا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ رفض طلبه إذا أثبت حسن سمعته طوال هذه المدة ، كما يجوز له إعادة الطلب بمجرد رد اعتباره بحكم قضائي .

لؤما إذا كان رفض الطالب لعدم توافر شرط آخر جاز لطلب إعادة طلبه بمجرد توافر هذا الشرط .

شادة ١٩ - لؤم القيد بالسجل جنبيه واحد للقيد في جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين ، وجدول المساعدين ، وخمسة جنهيات للقيد في جدول المحاسبين والمراجعين .


لؤسلم شهادة القيد بدون رسم .

لؤتعطى رسوم من قرارات اللجنة والسجل أو شهادات مستخرجه منها لمن يطلبها مقابل رسم قدره جنيه واحد .

شادة ٢٠ - لؤقوم وزارة التجارة والصناعة بشريان سنوي بأسماء المزاويلن لمهنة المحاسبة والمراجعة المقيدة أثمانؤهم في السجل العام .

٣ - لؤقوق المحاسبين والمراجعين وواجباتهم

شادة ٢١ - للمحاسب والمراجع تحت التمرين اعتماد ميزانيات وحسابات الشركات المختلفة معاداً شركات المساهمة ، وحسابات الممولين الخاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية الذين لا يزيد رأس مال الواحد منهم على عشرة آلاف جنيه أو لا تزيد أرباحه السنوية على ألف جنيه وفقاً لآخر ميزانية اعتمدها أو ربط أقرته مصلحة الضرائب ،



شهادة ٣١ - أقر في الجمعية العامة بتاريخ ١٠/١٠/٥١ قرار من وزير التجارة والصناعة -
أمام اللجنة التنفيذية العليا في ١٠/١٠/٥١ من هذا القانون منقولة هيئة -
عجاس تاديب .

شهادة ٣٢ - في بيان المتهم بالمتصور أمام مجلس التأديب بتدابير حوسب
عليه مصحوب يعلم الزموم فيون مرشد المنظمة لتسليح عشر يوماً مبنياً فيه
تاريخ انعقاد المجلس ومكانه وما يخص المهمة المنسوبة إليه

أبجوز للتم الحضور بنفسه أو بوكيل عنه ، على أن يراس التأديب أن
يكلف المتهم الحضور شخصياً متى رأى ائوما لذلك .

لويجى المجلس بربته كرمياً ، أو من يندرج من أعضائه ، تمثيق النعمة
وسماع شهادة الشهود عند الاعتقاد ويكون يباس أو أن يديه سلطة
القضاء في التحقيق ، على أن ترفع العقوبات على التمرين بظن من اختصاص
القضاء .

شهادة ٣٣ - - شكوا جادات مجلس التأديب مربية وتصدر قراراته
علنا بأغلبية الآراء وتدرج لائحة الأذلة أن يضرها مستشار الدولة
ولصحة قراراته أن تكون مسيرة .

لواذا لم يحضر المتهم أمام المجلس بعد اعتذاره جاز الحكم في غيبته وللمتهم
المعارضة في الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه به بتقرير يودع
مكتب وزير التجارة والصناعة .

لويكون إعلان الأحكام بالشرعية المنصوص عليها في المادة ٣٢

شهادة ٣٤ - إذا فقد أحد المقدمين في السجل أحد شروط الأهلية
المنصوص عليها في هذا القانون أمال وزير التجارة والصناعة أمره إلى لجنة
التقيد منعقدة هيئة مجلس تأديب لينظر في شأنه وإيامر عند الاقتضاء بحو
اسمه من السجل .

شهادة ٣٥ - يجوز لمن صدر قرار بتو اسمه لمخالفته أحكام هذا
القانون أن يطلب من مجلس التأديب ، بعد مرور خمس سنوات من تاريخ
القرار إعادة قيد اسمه في السجل .

لواذا كان قرار المحول لغيره عليه شرط حسن السمعة يسأل له طلب
إعادة قيد اسمه بغير صدور الحكم برد اختياره أو بغير صدور الأمر بالحو
عنه عفواً شاملاً .

لويصرى حكم هذه المادة بالنسبة إلى شركات المساهمة القائمة عند
تاريخ العمل بهذا القانون ابتداء من حسابات السنة المالية التالية لتاريخ
العمل به .

شهادة ٢٦ - استثناء من حكم المادة السابقة يجوز لمن كان يزاول مهنة
المحاسبة أو المراجعة في مكتب لحسابه الخاص عند تاريخ العمل بهذا القانون
ولم يتوافر فيه أحد الشرطين المنصوص عليهما فيها أن يقدم خلال ثلاثة
أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون طلباً للجنة المنصوص عليها في المادة ١٥
لاترخيص له بإعتاد ميزانيات شركات المساهمة والحضور عنها أمام مصلحة
الضرائب ولجان الطعن وما في حكمها

لولا قبل الطلب إلا إذا توافرت في الطالب الشروط الواردة في المادتين
٢ و ٦ ، وكذلك الشروط التي يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة
والصناعة بعد موافقة اللجنة المذكورة . ويكون قرار اللجنة في الطلبات نهائياً .

شهادة ٢٧ - لا يجوز لمن قيد اسمه في السجل العام للمحاسبين والمراجعين
الاشتغال بمهنة أخرى ، أو القيام بأى عمل تجارى ، إلا بعد الحصول على
ترخيص بذلك من لجنة القيد .

لولا يجوز له أن يحاول الحصول على عمل من أعمال مهنته بطريق الإعلان
أو أى طريق يعتبر مخالفاً بكرامة المهنة .

شهادة ٢٨ - يجب على كل من قيد اسمه في السجل العام للمحاسبين
والمراجعين أن يخطر وزارة التجارة والصناعة في ظرف ثلاثين يوماً بعنوان
مكتبه أو المكتب الذى التحق به للتمرين فيه ، وكذلك عند كل تغيير
دائم لعنوان المكتب .

لوهليه أن يذكر رقم قيده بالجدول وقوع الجدول المقيده فيه في جميع
المكتبات والمطبوعات والشهادات التي تصدر منه .

٤ - العقوبات التأديبية

شهادة ٢٩ - يحاكم تأديباً كل من زاول المهنة على وجه يخالف
أحكام هذا القانون .

شهادة ٣٠ - العقوبات التأديبية هي :

(١) - الإلتزام .

(٢) - التوبيخ .

(٣) - الحرمان من مزاوله المهنة مدة لا تزيد على سنتين .

(٤) - حو الاسم من السجل .

القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المعدل بالقوانين رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٦ و ٦٣ لسنة ١٩٤٨ و ٧٠ لسنة ١٩٥٠

شحن هاروق الأول ملك هصر

شكر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تُراد نوات الرسوم النسبية المقررة في الجداول الملحقة بالقوانين رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ و ٩٤ لسنة ١٩٤٦ و ٦٣ لسنة ١٩٤٨ و ٧٠ لسنة ١٩٥٠ ، بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ وفقا للجدول المرفق.

شادة ٢ - لكي وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

شامر بأن يصم هذا القانون بحام العملة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر النزه في ١٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٠ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٥١)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس لمجلس الوزراء

محمود النحاس

لؤير العدل

شهد الفتاح الطويل

شادة ٣٦ - شمع عدم لإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص اسمه غير مسجل بالعام أو شطب اسمه بعد قيده يستعمل نشرات أو اوسمات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الدعاية إذا كان من شأن ذلك أن يجعل الجمهور على الانتقاد أن له الحق في إزالة مهنة المحاسبة أو المراجعة ، وكذلك كل شخص يتحمل لنفسه لقب محاسب أو مراجع وفي جميع الأحوال يأمر القاضي بإغلاق المكتب ونزع اللوحات واللافتات ويأمر كذلك بنشر الحكم ثلاث مرات في صحيفتين يمينهما ، وذلك على نفقة المحكوم عليه .

شادة ٣٧ - يعاقب بهرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على خمسمائة قرش كل من يخالف أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون .

شادة ٣٨ - لكي يكون لفتشى مصلحة التجارة وإدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة ولتفتشى مصلحة الضرائب بوزارة المالية صفة رجال الضبط القضائي لإببات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون

شادة ٣٩ - لكي وزراء التجارة ، الصناعة والمالية والمعارف العمومية والعدل كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون

لؤيدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر النزه في ١٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٠ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٥١)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

لؤير المالية لؤير العدل لؤيس لمجلس الوزراء

شؤاد شراج الدين شهد الفتاح الطويل شصطفى النحاس

لؤير المعارف العمومية لؤير التجارة والصناعة

شحمود شهبان شحام

شهو شحين